

## تعليمات رقم (12) تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة البترا

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة البترا لعام صادرة بموجب المادة.... من نظام.....

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة أمامها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

**الجامعة** : جامعة البترا  
**المجلس** : مجلس أمناء الجامعة  
**الرئيس** : رئيس الجامعة  
**لجنة التأمين الصحي** : اللجنة التي يشكلها رئيس الجامعة تكون مهمتها الإشراف على تطبيق هذه التعليمات.  
**الطالب** : كل طالب منتظم في الجامعة.  
**المركز** : المركز الصحي في حرم الجامعة.  
**عقد التأمين الصحي** : عقد اتفاق التأمين المبرم مع الشركة  
**الشركة** : شركة التأمين المتعاقدة معها الجامعة لأغراض التأمين الصحي.

**المادة (3):** يهدف التأمين الصحي إلى تقديم الخدمة الطبية الضرورية للطلبة من فحوص سريرية ومخبرية وشعاعية، وأدوية، وعمليات جراحية لدى الجهات الطبية المعتمدة من الشركة.

**المادة (4):** الاشتراك في التأمين الصحي للطلاب إجباري ويتم تحديد رسوم الاشتراك ضمن رسوم الخدمات المدفوعة في بداية كل فصل دراسي.

**المادة (5):** يكون التأمين الصحي ساري المفعول مع بدء الدراسة في الفصل الدراسي المسجل به الطالب بما في ذلك الفصل الصيفي وينتهي بانتهاء اليوم الأخير لوثيقة التأمين الصحي في 08/31 من كل عام دراسي ما لم يكن خاضعاً للعلاج داخل المستشفى.

**المادة (6):** تكون الإقامة في المستشفى في الدرجة الثانية، ومع مراعاة المادة الخاصة بالاستثناءات فإن الحد الأقصى الذي تتحمله الشركة سنويا لكل طالب تحدده وثيقة التأمين الصحي.

**المادة (7):** أ. يخضع كل طالب في حال التحاقه بالجامعة لفحص طبي شامل في المركز الصحي، وفق نموذج خاص يُعد لهذا الغرض.  
ب. تقدم الخدمة الطبية من خلال الجهات الطبية المعتمدة من الشركة.

- ج. تكون البطاقة الجامعية الوثيقة الوحيدة المعتمدة لأغراض التأمين الصحي.  
د. تتكون الخدمات الطبية مما يلي:

- تقديم العناية الطبية في المركز الصحي.
- التحويل إلى الجهة الطبية المختصة التي تستلزمها حالة الطالب المريض عند الضرورة من قبل طبيب المركز الصحي.
- التحويل إلى المستشفيات المعتمدة من قبل أطباء المركز الصحي للحالات العاجلة أو الطبيب الاستشاري الذي أرسل الطالب إليه للاستشارة وذلك لإجراء المعالجة والعمليات الجراحية حسب الحاجة، وفي الدرجة الثانية. وفي حالة اختيار درجة أعلى من قبل الطالب، يتحمل فرق التكاليف، كما يتحمل كافة النفقات الأخرى غير العلاجية كالهاتف والمأكولات الإضافية التي يطلبها والمرطبات وأية أشياء أخرى لا تتعلق بالعلاج، كما أن الشركة لا تتحمل نفقات المرافق للمريض بالمستشفى بأي حال.
- في الحالات الطارئة التي يتعذر معها مراجعة طبيب (المركز الصحي) (بعد الدوام الرسمي للمركز الصحي) يراجع الطالب طوارئ أحد المستشفيات المعتمدة، وعليه أبراز البطاقة الخاصة بالطالب والسارية المفعول. وتقوم المشرفة المناوبة في السكن الداخلي بمرافقة الطالبة المقيمة في السكن الداخلي، أما الطالب غير المقيم في السكن فيمكنه مراجعة طوارئ أي من المستشفيات المعتمدة، شريطة أن تكون الحالة طارئة فعلاً. وعلى الطالب إرفاق التقرير الذي يثبت إن الحالة كانت طارئة فعلاً وإلا فإن مدير المركز الصحي لا يعتمدها كحالة طارئة، ويتحمل الطالب نفقاتها كما لا تعتمد الإجازة المرضية إن وجدت.
- لا يغطي التأمين الصحي زيارات الأطباء للمنازل إلا في حالات الضرورة القصوى التي تقبلها لجنة التأمين الصحي.
- لا تتحمل الشركة نفقات جهة طبية غير معتمدة، إلا إذا تمت الإحالة من قبل طبيب اختصاصي معتمد لسبب تقبله وتوافق عليه لجنة التأمين الصحي، حيث تتحمل الشركة الحد الأدنى المقرر بموجب تعليمات التأمين الصحي.
- لا يشمل التأمين الصحي المعالجة خارج المملكة الأردنية الهاشمية، ولا تشمل المواد غير المسجلة لدى وزارة الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية.

**المادة (8):** يحدد عقد التأمين الصحي الحالات التي لا يشملها التأمين الصحي بشكل واضح.

**المادة (9):** 1. تتألف لجنة التأمين الصحي للطلبة من:

- نائب الرئيس أو من ينيب عنه - رئيساً.
- عميد شؤون الطلبة.
- مدير الشؤون المالية.

- مدير الشؤون الإدارية.
  - طالب يمثل مجلس اتحاد الطلبة.
  - مدير المركز الصحي - أمينا لسر اللجنة.
2. ينظم رئيس اللجنة اجتماعاتها كلما تطلب الأمر ذلك.
3. تكون مهام اللجنة كما يلي :
- أ. إصدار الترتيبات التفصيلية لتنفيذ هذه التعليمات.
  - ب. الموافقة على البطاقات والنماذج والأضابير اللازمة.
  - ج. التأكد من الالتزام بتعليمات التأمين الصحي.
  - د. النظر في الحالات الطارئة والنظر في كافة القضايا المحالة إليها بموجب هذه التعليمات.
  - هـ. متابعة المخالفات وتوقيع العقوبات.

**المادة (10):** يبت رئيس الجامعة وبتنسيب من لجنة التأمين الصحي في الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات.

**المادة (11):** تصرف الأدوية اللازمة من صيدلية المركز الصحي، وفي حالة عدم توفر العلاج في صيدلية المركز، تصرف الأدوية اللازمة بوصفة من طبيب المركز من الصيدليات المعتمدة.